بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١٣٢
بتاريـــخ :	١٥/ ٣/ ٢٠٠٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٨

السيد المهندس / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد

فقـــد إطلعنا على كتابكم رقم [٦٩٣] المؤرخ ٢٠٠٧/٤/١٩ بشأن النزاع القائم بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للطرق والكبارى حول الإختصاص بالترخيص بلوحة إعلانات خاصة بمنشأة ماستر.

وحاصل الواقعات – حسبما يبين من الأوراق– أن منشأة "ماستر" السياحية تقدمت إلى هيـــئة المجـــتمعات العمرانية (جهاز تنمية مدينة السادات) بطلب الترخيص لها بإنشاء لوحة إعلانـــية لصـــالح مجموعة طلعت مصطفى (مشروع مدينتى) داخل الحزام الأخضر الخاضع لولاية (جهاز تنمية مدينة السادات) بالكيلو ١٠٥ طريق القاهرة /الإسكندرية الصحراوى، وســـددت بـــتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٧ مبلغ عشرة آلاف جنيه تحت حساب رسوم الترخيص للإعلان المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ خاطبت منشأة "ماستر" جهاز المدينة – رداً على كتابه المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢ لإســـتكمال إجـــراءات الترخيص بالإعلان– بأن مجموعة طلعت مصطفى (مشـــروع مديـــنتى) حصـــلت مـــن الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٦ علـــى ترخيص لإقامة اللوحة الإعلانية المطلوبة، وهو ما إعترض عليه الجهاز، وطالـــب المنشـــأة بإستكمال إجراءات ترخيص الإعلان، وإلا سيضطر إلى إزالته إدارياً طبقاً لقانون تنظيم الإعلانات. وقد إستندت الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البـــــرى

فى إصدارها لهذا الترخيص، إلى أن طريق القاهرة /الإسكندرية الصحراوى من الطرق التابعة لها، وهى التى تقوم بأعمال صيانته وإدارته والإشراف عليه طبقاً لقانون الطرق العامة، وبالتالى تكـــون هـــى السلطة المختصة طبقاً لقانون تنظيم الإعلانات، لاسيما أن الإعلان يطل على الطريق ولا يقرأه إلا مرتاديه، فضلاً عن أن رسوم الإعلانات التى تحصلها الهيئة تدخل ضمن مواردها لتغطية جزء من الصيانة الدورية للطريق. إلا أن جهاز تنمية مدينة السادات إرتأى أنه ورغم تسليمه بتبعية الطريق للهيئة العامة للطرق والكبارى، وأنها هى الجهة المشرفة عليه، إلا أن دورها يتمثل فى الترخيص فى إقامة الإعلانات على جانبى الطريق لمسافة (٥٠) متر، أما ما يزيد على تلك المسافة إلى (١٠٠) متر فإن دورها يقتصر على الموافقة دون الترخيص، والذى ينعقد الإختصاص به للسلطة المختصة. طبقاً لقانون تنظيم الإعلانات، وإذ أقيم الإعلان المشار إليه على أراضى خاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية إدارياً، على بعد مسافة (٦٠) متر من الطريق الصحراوى، فمن ثم ينعقد الإختصاص بالترخيص به لجهاز تنمية مدينة السادات التابع لهيئة المجتمعات العمرانية، بإعتباره السلطة المختصة بذلك. وإزاء هذا الخلاف، وتمسك كل من الهيئتين بالإختصاص بالترخيص، فقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من فبراير سنة ٢٠٠٨، الموافق ١٣ من صفر سنة ١٤٢٩ هـــ، فاستبان لها أن المـــادة (٢) مـــن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات تنص على أنه " **لا يجوز مباشرة الاعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة ٠٠٠، وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فـــيه ورسوم منحه وتجديده**" وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لســـنة ١٩٦٨ بشـــأن الطرق العامة والمعدل بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦على أن " **تنقســـم الطرق العامة الى الأنواع الآتية: (أ) طرق حرة. (ب) طرق سريعة (ج) طـــرق رئيســـية. (د) طـــرق محلـــية. وتنشـــأ الطرق الحرة و السريعة والرئيسية وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل، و تشرف عليها الهيئة**

العامـــة للطـــرق و الكبارى والنقل البرى أما الطرق المحلية فتشرف عليها وحـــدات الادارة المحلـــية" وتنص المادة (١٠) منه على أن " تعتبر ملكية الاراضى الـــواقعة علـــى جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق الســـريعة وخمسة و عشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنســـبة الـــى الطرق المحلية. وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هـــذا القانون بالأعباء الآتية:(أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غيـــر الـــزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها ،ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الاجزاء المارة بأراض زراعية..."،وتنص المادة (١١) على أن " يجوز للجهة المشرفة على الطريق الترخيص فى اقامة لافتات أو اعلانات على جانبيه وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وشروطه و الجعل المستحق"، كما تنص المادة (١٢) على أن " مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) لا يجـــوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق اقامة أية منشآت علـــى الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار اليها فى المادة(١٠) وعلى صاحب الشأن أن يقدم الى الجهة المشرفة على الطريق الرسومات و المواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوبة اقامـــتها وللجهـــة المشـــرفة على الطريق الاعتراض على هذه الرسومات و المواصفات أوتعديلها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية"، و أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ينص فى المادة (٨) منه على أن " تخصص مسافة من الأرض لا تزيد على خمسة كيلو مترات حول المجـــتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات، تحددها الهيئة، يحظر التصرف فـــيها بـــأى وجه من الوجوه أو استغلالها أو استعمالها أو ادخالها فى تقسيم أو اقامة أية منشآت أو مشروعات أو أبنية عليها بأى شكل من الأشكال إلا بموافقـــة

الهيئة. كما تخصص مسافة من الأرض مقدارها مائة متر على جانبى وبطول الطـرق العامة الموصلة إلى المجتمعات العمرانية الجديدة تخضع لذات القيود المنصوص عليها بالفقرة السابقة "، وينص فى المادة (٩) منه على أن " **يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس بتخصيص الأراضى المملوكة للدولـة التى يقع عليها الإختيار لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة والطرق الموصـلة إلـيها وكـذلك الأراضـى المنصـوص علـيها فـى المـادة السابقة.....**".

واسـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع لم يجز مباشرة الإعلانات إلا بعد الترخيص فى ذلك من السلطة الإدارية المختصة، والتى لم يحددها فى قانون تنظيم الإعلانات، بـل جـاء الـنص عامـاً دون تعيين جهة بذاتها مراعاة منه لإختلاف طبيعة هذه اللافتات والإعلانات، وإختلاف أماكنها ومواقعها، تاركاً هذا التحديد للتشريعات المنظمة لإختصاص وولايـة الجهـات الإدارية المختلفة، فتكون السلطة المختصة هى تلك التى يقع الإعلان محل الترخيص فى دائرة ولايتها وإشرافها الإدارى .

وقـد أعطـى قانون الطرق العامة للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الولاية والإختصاص بالإشراف على الطرق الحرة والسريعة والرئيسية كأصل عام، كما فرض قيوداً على الأراضى الواقعة على جانبى هذه الطرق، فجعل ملكية هذه الأراضى محملة بقيد رئيسى لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلى الطرق السريعة مؤداه عدم جواز إستغلال هذه الأراضى فى أى غـرض غـير الـزراعة وعـدم إقامة أية منشآت عليها، إلا أنه إستثنى فى المادة (١١) منه الإعلانـات، فأجـاز للجهة المشرفة على الطريق وهى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى، أن ترخص فى إقامة لافتات أو إعلانات على جانبيه وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية من إجـراءات وشـروط وجعل مستحق. كما أنه لم يجز فى المادة (١٢) إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلاً واحداً لمسافة الخمسين متـراً

الخاصة بالطرق السريعة إلا بعد موافقة الجهة المشرفة على الطريق.

وبطبيعة الحال فإن الطرق العامة لابد وأن تخترق أراضى ومناطق تخضع لولاية وإشراف جهـــات إداريـــة أخرى، ومنها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، والتى اناط بها القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة أراضى المجتمع العمرانى الجديد والإشراف عليها، ومنها المسافة المحيطة بالمجتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات التى لا تزيد على خمسة كيلومترات،والتى حظرت المادة(٨) من القانون المشار إليه التصرف فيها بـــأى وجـــه من الوجوه أو إستغلالها أو إستعمالها أو إدخالها فى تقسيم أو إقامة أية منشآت أو مشـــروعات أو أبنـــية عليها بأى شكل من الأشكال إلا بموافقة الهيئة. فإذا ما مر الطريق الســـريع بهذه الأراضى أو بمحازاتها، وتداخل نطاق ولاية كل من الهيئتين ـ فى ضوء إشتراط موافقـــتهما علـــى إقامة أية منشآت ومنها الإعلانات – على الأراضى التى تدخل فى حدود المجـــتمع العمـــرانى الجديد، وفى ذات الوقت محملة بقيود لخدمة الطريق العام. فإنه وفى ضوء صراحة نص المادة (١١) من قانون الطرق العامة، وما أعطته من سلطة للجهة المشرفة على الطريق فى الترخيص فى إقامة لافتات أو إعلانات على جانبى الطريق دون تحديد لمسافة محددة، فهو ما ينصرف معه هذا النص إلى كامل المسافة المحملة بقيود لخدمة الطريق، وهى مسافة مائة متـــر بالنسبة للطرق السريعة، فالموافقة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون إنما تعنى الترخيص بالإعلان، والذى تعد الهيئة العامة للطرق والكبارى الأقدر على التحقق من إستيفاء إشـــتراطاته وضوابطه التى تهدف فى الأساس إلى سلامة مرتادى الطرق السريعة وعدم إعاقة الرؤية بها، وما يؤكد ذلك أن المشرع حين أراد إعطاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ولاية علـــى الطـــرق العامة حصرها وفق ما نص عليه عجز المادة (٨) من قانون إنشاء المجتمعات العمـــرانية فى مســـافة مائة متر على جانبى وبطول الطرق العامة الموصلة إلى المجتمع العمرانى الجديـــد، والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس. وهو ما يشـــكل إستثناء على الأصل المقرر بشأن الطرق العامة وولاية هيئة الطرق والكبارى والنقل الـــبرى علىٰ الأراضى الواقعة على جانبيها، وفيما عدا ذلك فيلتزم بشأنه بالأصل العام و هو إختصاص هذه الهيئة بالترخيص بالإعلانات فى كامل مسافة المائة متر الواقعة على جانبـــى

الطـــرق الســـريعة دون ان يخل ذلك بضرورة موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على الإعلان كأحد إشتراطات الترخيص به.

ومـــتى كـــان ما تقدم –وكان الثابت من الأوراق _ أن الإعلان محل طلب الترخيص المتنازع بشأنه مقام على أراضى تدخل فى الحدود الإدارية لمدينة السادات الخاضعة لولاية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، إلا أنه يقع على بعد (٦٠) متراً من طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى، وهو من الطرق السريعة التى تُحَمل الأراضى الواقعة على جانبيه بقيود لخدمته لمســـافة مائـــة متـــر، فمن ثم تكون الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى هى السلطة المختصـــة بالتـــرخيص بـــه بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (جهاز تنمية مدينة السادات)

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إختصاص الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بالترخيص بالاعلان فى الحالة المعروضة، بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ١٥/ ٣ / ٢٠٠٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار/ أنبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة